

Distr.
LIMITED

A/C.1/49/L.51
16 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الأولى

البندان ٥٧ و ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تقرير
مؤتمر نزع السلاح

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير مؤتمر نزع السلاح

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرارين A/C.1/49/L.17/Rev.1 و A/C.1/49/L.22/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرارين

١ - تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/C.1/49/L.17/Rev.1)

١ - بموجب أحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/49/L.17/Rev.1، فإن الجمعية العامة:

(أ) تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل، على سبيل الأولوية، مهمة التفاوض بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ب) تحييط علما بتوصية مؤتمر نزع السلاح بأن يدرس أعماله المتبقية دراسة أتم قبل أن يقرر ما هي اللجان المختصة التي ينبغي انشاؤها في عام ١٩٩٥، إلى جانب اللجنة المختصة المعنية بحظر التجارب النووية؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تقديم ما يكفي من خدمات الدعم الإداري والفني وخدمات دعم المؤتمرات إلى مؤتمر نزع السلاح؛

(د) تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/C.1/49/L.22/Rev.1)

٢ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/49/L.22/Rev.1 فإن الجمعية العامة:

(أ) تدعو المشاركين في مؤتمر نزع السلاح إلى المضي قدما في العمل استنادا إلى النص المتداول وذلك خلال فترة التفاوض فيما بين الدورات بغية إحراز تقدم ملموس؛

(ب) تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى أن يشرع، بمجرد إعادة إنشاء اللجنة المختصة المعنية بحظر التجارب النووية في مستهل دورته لعام ١٩٩٥ وتجديد ولايتها، في مرحلة جديدة من التفاوض؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد مؤتمر نزع السلاح بخدمات إضافية إدارية وفنية وبخدمات دعم المؤتمرات لإجراء هذه المفاوضات.

باء - صلة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

٣ - تتصل الطلبات المذكورة أعلاه بالبرنامج الرئيسي ١، صون السلم والأمن، ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار، والبرنامج ٧، نزع السلاح، من الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(١)، وبرنامج النشاط ٣، نزع السلاح، من الباب الفرعي ٣ بء، إدارة الشؤون السياسية، أولا، من الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥^(٢).

جيم - الأنشطة التي سينفذ الطلب بموجبها

٤ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرارين A/C.1/49/L.17/Rev.1 و A/C.1/49/L.22/Rev.1، فإن الأمين العام سيسعى إلى تقديم الدعم الإداري المطلوب إلى اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية، التي يتوقع أن يقوم مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشائها في مطلع دورته لعام ١٩٩٥، وإلى التفاوض بغية عقد معاهدة عالمية للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق من تنفيذها دولياً وبصورة فعالة. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة خصصت مبلغ ١٨٤ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣ باء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، لتقديم دعم إضافي إلى مؤتمر نزع السلاح. ومن المقدر أنه ستكون هناك حاجة إلى رصد اعتماد لفرع جنيف لمركز شؤون نزع السلاح في عام ١٩٩٥، ومزيد من أموال المساعدة المؤقتة العامة لتغطية خدمات موظف واحد من الرتبة ف - ٣ (٩٣ ٥٠٠ دولار) وموظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (٦٧ ٥٠٠ دولار) لفترة عشرة أشهر عمل لكل منهما. وفيما يتعلق بخدمات المؤتمرات، تعتبر دورات مؤتمر نزع السلاح جزءاً من جدول اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥. وبالنسبة لعام ١٩٩٥ من المقرر، بالإضافة إلى الاحتياجات العادية من خدمات المؤتمرات للدورة السنوية لمؤتمر نزع السلاح، عقد سبعة اجتماعات أسبوعية لعمل مؤتمر نزع السلاح فيما بين الدورات، المقرر عقدها مبدئياً في الفترات من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو، ومن ١٠ إلى ٢٨ تموز/يوليه، ومن ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يسمح بمواصلة المفاوضات لعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية. ومن ثم فإن مؤتمر نزع السلاح سيزود بخدمات المؤتمرات الكافية للاجتماعات التي ستعقد فيما بين الدورات بشأن المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية، بما في ذلك الوثائق والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست.

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

٥ - تندرج الأنشطة التي يدعو إليها مشروع القرارين تحت الفقرة ٢ (ب) ٣٠ من البرنامج الفرعي ١ من الباب الفرعي ٣ باء، إدارة الشؤون السياسية، أولاً، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وبالتالي فلن تكون هناك حاجة إلى إجراء أي تعديلات.

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - يتطلب تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/49/L.17/Rev.1 والفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/49/L.22/Rev.1 رصد اعتماد إضافي يبلغ مجموعه ١٦١ ٠٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، على النحو التالي:

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

	المرتب والتكاليف العامة للموظفين لموظف واحد من الرتبة ف - ٣ لمدة ١٠ أشهر عمل في عام ١٩٩٥
٩٣,٥	
	المرتب والتكاليف العامة للموظفين لموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ١٠ أشهر عمل في عام ١٩٩٥
<u>٦٧,٥</u>	
<u>١٦١,٠</u>	المجموع

٧ - ومن المتوخى أن تتطلب اجتماعات مؤتمر نزع السلاح فيما بين الدورات خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية. وستدرج هذه الاجتماعات في جدول الاجتماعات والمؤتمرات لعام ١٩٩٥.

واو - إمكانية الاستيعاب

٨ - من المفترض أن احتياجات خدمات المؤتمرات لهذه الاجتماعات ستلبى من داخل الموارد المبرمجة تحت الباب الفرعي ٢٥ هـ، مكتب خدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وبالتالي فلن تنشأ أي احتياجات إضافية لخدمات المؤتمرات.

٩ - وكما أشير إليه أعلاه، فقد وافقت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٣١/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على رصد اعتماد اضافي بمبلغ ١٨٤ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣ باء لتقديم الخدمات لمؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٤، بالاستناد الى الطلبات الواردة في قرارها ٧٠/٤٨ و ٧٧/٤٨ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ولم تستخدم الموارد المتاحة استخدما كاملا، نظرا لتلبية بعض الاحتياجات من الموظفين عن طريق الاستخدام المؤقت لوظيفة شاغرة شغلها نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح/رئيس فرع جنيف، لمركز شؤون نزع السلاح. ولذلك، فقد تم تحقيق وفورات قدرت بمبلغ ١٠٥ ٥٠٠ دولار ستكون متاحة لمقابلة مجموع التكلفة المقدرة البالغة ١٦١ ٠٠٠ دولار. ومن المتوقع أيضا لتلبية الاحتياجات الصافية الاضافية بمبلغ ٥٥ ٥٠٠ دولار من الموارد المتاحة تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

زاي - موجز

١٠ - استنادا إلى المعلومات المقدمة أعلاه، فإنه في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرارين A/C.1/49/L.17/Rev.1 و A/C.1/49/L.22/Rev.1، من المتوقع أن يتم تلبية الاحتياجات الإضافية الصافية بمبلغ ٥٠٠ ٥٥ دولار للمساعدة المؤقتة العامة لتقديم الخدمات لمؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٥ من الموارد المتاحة تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/47/6/Rev.1) المجلد الأول.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/48/6/Rev.1).
